

نظام البعثات العلمية في جامعة فيلادلفيا صادر بموجب قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

المادة (1): يسمى هذا النظام " نظام البعثات العلمية في جامعة فيلادلفيا" صادر بمقتضى أحكام المادة رقم (34-أ)

من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 ويعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

الرئيس: رئيس الجامعة.

بعثة علمية: البعثة التي تكون مدتها أربعة أشهر متصلة فأكثر وغايتها متابعة الدراسة واستكمالها والحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة من إحدى الجامعات أو معاهد التعليم العالي أو التخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العملي أو كسب مهارة أو خبرة معينة أو الاطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية أو حضور مسابقات دراسية موسمية محددة.

المبتعث: من يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة.

اللجنة: لجنة البعثات التي يشكلها الرئيس.

الكلية: الكلية في جامعة فيلادلفيا المعنية بالمبتعث.

المؤسسة: الجامعة أو المعهد أو الجهة التي يوفد المبتعث إليها في بعثة علمية.

المادة (3): تسري أحكام هذا النظام على أي شخص يوفد في بعثة علمية على نفقة الجامعة كلياً أو جزئياً أو على نفقة أية جهة أخرى بالاتفاق مع الجامعة سواء كان من العاملين أو ممن التزم بالعمل في الجامعة.

المادة (4): يتم إيفاد المبتعث بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من الرئيس بناء على توصية من لجنة البعثات على ضوء توصية مجلس الكلية و مجلس القسم المختص.

المادة (5): يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:

أ - أن يكون أردنياً.

ب - أن تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية المطلوبة في عضو هيئة التدريس ويثبت ذلك بشهادة من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة.

ج - أن يكون حائزاً على المؤهلات والشروط المقررة للبعثة العلمية التي رشَّح لها، وتشمل:

1 . أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة متميزة في التخصص المطلوب.

2 . أن يكون حاصلاً على درجة جامعية في تخصص البعثة.

3 . أن لا يقل معدله عن ممتاز في الدرجة الجامعية الأولى ويجوز للجنة قبول جيد جداً في حالات استثنائية.

4 . أن يستوفي شروط القبول في الجامعة التي يوفد إليها التي تعتمدها الجامعة.

5 . أن لا يزيد عمر المبتعث على 40 عاماً.

6 . أن لا يكون محكوماً عليه بجناية تخل بالشرف.

د - أن يجيد اللغة الإنجليزية وأن يثبت ذلك في امتحان توفل بعلامة لا تقل عن 550.

هـ - ألا يكون ملتزماً بالعمل لأي جهة أخرى.

المادة (6): يجب أن يتضمن قرار الإفاد لكل بعثة علمية ما يلي:

أ - حقل التخصص الدقيق المطلوب.

ب - المؤسسة التي يوفد المبتعث إليها.

ج - مدة البعثة العلمية.

د - الدرجة العلمية أو التدريب الذي يكلف المبتعث الحصول عليه.

هـ - أي أمور أخرى تقتضيها مصلحة الجامعة.

المادة (7): أ - يكون الحد الأعلى للمدة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية في الحالات التالية كما يلي:

- 1 . سنتان للحصول على درجة الماجستير إذا كان المبتعث من حاملي درجة البكالوريوس.
 - 2 . ثلاث سنوات للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبتعث من حاملي درجة الماجستير، وزيادة مدة البعثة للولايات المتحدة الأمريكية لدرجة الدكتوراه من (3-4) سنوات حسب متطلبات التخصص.
 - 3 . أربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبتعث من حاملي درجة البكالوريوس.
- ب - يجوز تمديد المدة المقررة للحصول على الدرجات والمؤهلات العلمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ستة أشهر لدرجة الماجستير، وستة أشهر لدرجة الدكتوراه، على نفقة المبتعث الخاصة، إذا لم يتمكن من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال تلك المدة بعذر تقبله اللجنة، أو إذا قدمت الجامعة التي التحق بها المبتعث أسباباً تبرر ذلك التمديد.
- ج - أما في حالات الإيفاد الأخرى فللجنة البعثات أن تحدد مدة البعثة.
- المادة (8): أ - يلتزم المبتعث بالعمل في الجامعة ثلاثة أمثال مدة البعثة ضمن كادرها ووفق أنظمتها وتعليماتها.
- ب - يقدم المرشح للإيفاد في بعثة علمية رهناً عقارياً أو كفالة عدلية محددة المبلغ مسبقاً بواقع **150%** من نفقات الإيفاد. (شاملة لنفقات التعليم، أجور السفر والإقامة وتكاليف المعيشة، وأية نفقات أخرى تتحملها الجامعة أو أية جهة أخرى بمعرفة الجامعة تضمن التزامه بمتطلبات الإيفاد والالتزام بالعمل في الجامعة).
- ج - تحصل الكفالة العدلية أو مبلغ الرهن العقاري دون إعدار أو إنذار، عند الإخلال بالبنود (أ) أعلاه أو إخفاق المبتعث عن إتمام دراسته ضمن المدة المقررة لها دون تمديد، أو عند تحقق شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 14/أ من هذا النظام.
- د - إذا حصل المبتعث على منحة أو بعثة من خلال الجامعة، تُحسب من ضمن مخصصات الإيفاد، وتخضع بمجموعها كاملة لشروط الكفالة والعقد، ما لم يتعارض ذلك مع أنظمة وتعليمات مانح البعثة.
- المادة (9): يُدفع للمبتعث من حساب الجامعة أو الجهة التي ستتولى الإنفاق عليه أو بالاشتراك بينهما ما يلي:
- أ - أجور سفره إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية، بالطائرة أو بوسيلة نقل ملائمة، وذلك لمرة واحدة طيلة مدة البعثة.

- ب - رسوم الدراسة التي تقررها المؤسسة الموفد إليها.
- ج - تحديد تكاليف طباعة الأطروحة حسب الدرجة العلمية المبتعث إليها الطالب:
- الماجستير 50 ديناراً أردنياً.
 - الدكتوراه 100 دينار أردني.
 - تحديد نفقات الكتب حسب الدرجة العلمية المبتعث إليها الطالب:
 - الماجستير 120 ديناراً أردنياً.
 - الدكتوراه 200 دينار أردني.
- د - تكاليف التأمين الصحي وحد أقصى ألف دولار سنوياً.
- هـ - تحديد المخصص الشهري حسب البلد المبتعث إليها الطالب:
- بريطانيا: 1020 جنيهه استرليني.
 - أمريكا وكندا وأستراليا: 1300 دولار أمريكي.
 - الدول الأوروبية: 950 يورو.
 - البلاد الأخرى: 600 دينار أردني.
- و - زيادة المخصصات الشهرية للمبتعثين المتزوجين (ذكر أو انثى رافق المبتعث أو لم يرافقه الى بلد الدراسة) نسبة (15%) من المخصص الشهري المقرر لغير المتزوجين.
- ز - لا يستحق المبتعث أية رواتب أو مخصصات خلال مدة انقطاعه للبعثة - فيما إذا كان على ملاك الجامعة - ويكتفى بالمخصصات المبينة بمقتضى الفقرة السابقة.

المادة (10): على المبتعث:

- أ - أن يواظب على الدراسة أو التدريب أو البحث وفقاً لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي يوفد إليها.
- ب - أن يزود الجامعة بالمعلومات والوثائق بشكل منتظم عن سير دراسته أو بأية معلومات أو وثائق أخرى قد يطلبها منه العميد أو المدير المختص والتقيد بأي تعليمات تصدر إليه تنفيذاً لأحكام هذا النظام.
- ج - أن يتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو المؤسسة التي يدرس أو يتدرب فيها.
- د - أن يكون حسن السيرة والسلوك محافظاً على سمعة الجامعة.
- هـ - أن يتم بعثته ضمن المدة المقررة لها.

المادة (11): لا يجوز للمبتعث القيام بأي عمل خارج الدراسة إلا بموافقة خطية من الرئيس.

المادة (12): لا يجوز للمبتعث تغيير المؤسسة التي أوفد إليها أو موضوع الدراسة أو التدريب الذي تتعلق به بعثته، أو الدرجة العلمية التي يُطلب منه الحصول عليها، إلا بموافقة خطية من الرئيس بناء على رأي القسم ومجلس العمداء.

المادة (13): على المبتعث أن يعود للعمل في الجامعة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء بعثته، ويقدم للرئيس خلال أسبوع واحد من وصوله إلى المملكة طلباً خطياً لتسلم العمل الذي سيسند إليه.

المادة (14): أ - لجنة البعثات اتخاذ القرار بإنهاء البعثة في أي من الحالات التالية:

1. إذا صدر بحق المبتعث حكم اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو جنحة ماسة بالشرف.

2. إذا اتخذت المؤسسة التي يدرس فيها قراراً بفضله.

3. إذا دلّت نتائج السنوية على تقصير أو رسوب ترى لجنة البعثات معه أنه لا يمكنه أن يحصل على المؤهل في المدة المقررة للبعثة.

4. إذا لم يتمكن المبتعث من الحصول على المؤهل المطلوب في نهاية البعثة دون عذر مشروع تقبله لجنة البعثات.

5. إذا تخلف المبتعث عن السفر أو الالتحاق بالبعثة لأي سبب كان في الوقت المحدد لها دون موافقة لجنة البعثات.

6. إذا خالف المبتعث أي حكم من أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو شروط التعهد الذي قدّمه.

7. إذا استتف المبتعث عن مواصلة دراسته دون عذر مشروع تقبله لجنة البعثات.

ب - إذا أنهيت البعثة لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب على المبتعث وكفيله أن يردها إلى الجامعة دفعة واحدة جميع النفقات التي تحملتها الجهة الموفدة سواء دفعتها الجامعة أو أية جهة أخرى مضافاً إليها 100% من مجموعها، وذلك دون حاجة إلى أي إخطار أو إنذار. وتطبق أحكام هذه الفقرة إذا صدر القرار بعزل المبتعث العامل في الجامعة، أو بتحتيته عن العمل أو باعتباره فاقداً لوظيفته أثناء وجوده في البعثة.

- ج - إذا كان إنهاء البعثة لأي سبب من غير الأسباب المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (14) جاز للرئيس بالتنسيق من لجنة البعثات السماح للمبتعث بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة للمدة التي يحددها الرئيس، ولا يُعفي من الالتزام الأصلي.
- المادة (15): أ - إذا صدر أي قرار يقضي بعزل المبتعث العامل في الجامعة أو بتحويله عن العمل أو باعتباره فاقداً لوظيفته بعد عودته من البعثة وتسلمه للعمل في الجامعة، يدفع المبتعث جزءاً من النفقات التي تحملتها الجامعة أو أية جهة أخرى تولت الإنفاق عليه أثناء البعثة بحيث يتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها، مضافاً إليها 100% من النفقات التي تحققت عليه.
- ب - إذا قدم المبتعث استقالته من الجامعة تسري عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند انقطاعه عن العمل حتى لو قبلت تلك الاستقالة.
- المادة (16): أ - يجوز للرئيس بناءً على تنسيق اللجنة إعفاء المبتعث بناءً على طلبه من أية التزامات ترتبت عليه بمقتضى أحكام هذا النظام وشروط التعهد إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته لدراسته أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعد كليا على أداء الخدمة في الجامعة، ويشترط في هذا الإعفاء أن يستند إلى تقارير طبية صادرة عن لجنة طبية تعتمدها اللجنة.
- ب - لرئيس الجامعة بناءً على تنسيق من اللجنة، ولأسباب توافق عليها، تعليق دراسة المبتعث لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة، بشرط موافقة المؤسسة التي يدرس فيها المبتعث على ذلك التعليق، وفي هذه الحالة لا تُصرف له أية مخصصات أثناء فترة التعليق.
- المادة (17): تعدّ أحكام هذا النظام جزءاً من الشروط والالتزامات المترتبة على المبتعث وعلى كفيله، وذلك إضافة إلى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد أو عقد وقّعه مع الجامعة.
- المادة (18): لا يجوز تأجيل التزام المبتعث للعمل في الجامعة إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيق من لجنة البعثات.
- المادة (19): لمجلس العمداء بالتنسيق من لجنة البعثات إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- المادة (20): منح المبعوثين الذين ينهون دراستهم في وقت مبكر حافزاً يعادل (50%) من قيمة الرسوم المستردة، واعتبار الموعد المبكر لإنهاء المبتعث لدراسته وحصوله على درجة الدكتوراه والتحاقه بالعمل في الجامعة لا يقل عن 6 أشهر أو فصل دراسي قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة للمبتعث لإنهاء دراسته.